رجل قال لا نظرت الى وجهي اليوم او الى راسي فنظر في المراة وفي الماء قال ابو يوسف يكون حانثا
فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله ولو قال لا انظر الى راسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت
نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى فصل في اليمين على الشتم والقذف امراة كانت تشتم زوجها
فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المراة لولدها الصغير منهما ثلاثة نحو قالوا ان قالت ذلك لانه
كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامراته
ان شتمت ابي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كانت اليمين
في موضع يسمون السائل اسلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك سكرت به وان كان ذلك في موضع لا يعرفون
هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين
امراته بسبب اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع
اخته فسمع الزوج انها سبت اخته والمراة تدعي زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل
حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد
هذا قذفا له ولو حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك
فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعا عليه وليس بشتم رجل قال لامراته ان شتمتني
فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن والشتم فكان احدهما غير
الاخر في زعمه ولو قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فاحسه قالوا طلقت رجل قال لامراته ان لم
اصفك عند اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة انواع من انواع القبح ٥
والفواحش عند اخيها بر الا ان يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على
الكل وذلك ثلثه فان ذكر ثلثه سهاما وكان عليه التوبة والاستغفار وان كان كاذبا فيما قال وان
لم يكن شيئا حنث رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما ما تعان سه اكون ثمار ان اكون حرا ان كلم
تكلموا في ذلك والاصح ان يراد بهذا القهر والغلبة ولا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر هذا في
الطلاق فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه
المامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده
فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك لنفسه دين في القضاء لا يحنث وان حلف
على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب
الاحرار حدا وتعزيرا فيصح امره ويصادف فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون عند القاضي
لانه يملك ضرب الولد تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها
فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح
وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان
كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح ان يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف
شعرها تكلموا فيه والصحيح ان يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا
لو نفض الثوب فاصاب وجهها واوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او غيرها ذكر في النوادر انه
لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضربك
لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه

رجل

رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى
يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الايمين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى
تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه
بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه بالسيف في غمده
لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يبر الا ان ينوي ضربا بالسوط
ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح
المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده
ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض فاس
على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضربك بولدك اليوم
على الارض حتى ينشق بطنه كانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته
وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى يبول فانه يكون على الايمين رجل قال لغيره ان
لم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب
حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء حياته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او تموت او بيني وبين ان اموت
فانت حر فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن
ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث
في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان تطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في
يمينه رجل قال لامراته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قبل ان كانت لاجل غيرة ٥
المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به
المراة وبغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني فعبدي [illegible] يضرب الحالف
قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا او والله لا اضرب
هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت
فلانا هذين السوطين لا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والاخر
في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة
بحالها حنث رجل حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى تقع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف
ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكا بحق او باطل ولا يكون
بيمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه
مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف
ليقتلن فلانا الغمرة فهو على اشد القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق
واراد ان يضربها فقالت المراة ان ضربتني فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك انه تبيع المراة
عبدها ممن يثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج في يمينه ثم تشتري المراة
الى جراء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده
عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق لانه لم يمس عضوه وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت
المراة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكف فوقعت الاصابع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)